

كتاب العارية من قسم الأفعال

٢٩٨١٨ - عن عمر قال : العاريةُ بمنزلةِ الوديعةِ ، ولا ضمانٌ فيها إلا أن يتعدى (ع) .

٢٩٨١٩ - عن علي قال : ليسَ على صاحبِ العاريةِ ضمانٌ (ع) .

٢٩٨٢٠ - عن علي قال : ليستِ العاريةُ مضمونةً إنما هو معروفٌ إلا أن يخالف فيضمنَ (ع) .

٢٩٨٢١ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمنِ ضمانٌ (ع) .

٢٩٨٢٢ - عن طاوس قال في قضية معاذٍ : كلُّ عاريةٍ مردودةٌ والزعيمُ غارمٌ (ع) .

٢٩٨٢٣ - عن أمية بن صفوان عن أبيه قال : استعارَ النبي ﷺ من صفوانَ أدرعاً يوم حنينٍ من حديدٍ ، فقال له : يا محمد ﷺ مضمونةٌ ؟ قال : مضمونةٌ فضاع بعضها فقال النبي ﷺ : إن شئتَ غَرِمْتُه لك ؟ فقال : لا أنا أرغبُ في الإسلام من ذلك (كر) .

٢٩٨٢٤ - عن أبي هريرة قال : العاريةُ تُغرَّمُ (ع) .

٢٩٨٢٥ - عن أبي مليكة قال : سألتُ ابنَ عباسٍ أضمنُ العاريةُ ؟ قال : نعم إن شاء أهلُها (ع) .